للمصنف قد جاءت الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما واختلافها دليل على جواز ذلك
كله والثلاث هو الكمال والواجب في مسح الراس بعضه بشرا او شعرا في حده قال
في المجموع ويسن التثليث فيه وروي عن علي رضي الله عنه باسناد حسن كما قاله
البيهقي تنبيهان الاول لو نذر الاقتصار على مرة واحدة في الوضوء او
مرتين لم ينعقد لان النذر حينئذ ليس قربة الثاني حيث كان الثلاث
هو الكمال فلا يحصل تثليث الا بكماله قبل الانتقال لغيره من اعضا الوضوء
قال الشيخ الشوبري في حاشيته الا في اليدين فلو ثلث اليسرى قبل اليمنى ثم
ثلث اليمنى فانه يحصل فضل التثليث فيها الثالث لو توضأ وضوءا كاملا مرة
مرة ثم اعاده ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل له فضل التثليث ولا يحرم عليه
فعل غير الاولى من الثانية والثالثة للتعليل بحصول التثليث به فهو سنة
وقد يطلب ترك التثليث في الوضوء بالكلية كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها او على
سبيل الوجوب كما في شرح الروض كان ضاق الوقت عن الصلاة بحيث لو ثلث
خرج وقتها او ان لم يتسع منه ما يسعها كاملة او خاف عطشا بحيث لو ثلث لاستوعب
الماء او ادركه العطش او قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف اعضا الوضوء وحينئذ يجب الاقتصار
على مرة او مرتين فانه يحرم عليه التثليث حينئذ لان التيمم يقوم مقام الماء قال الشيخ
ابن قاسم في حواشي البهجة فلو اتلف المتيمم الماء بتثليثه فانه يتيمم ويصلي ولا
اعادة عليه لانه اتلفه لغرض التثليث فاشبه ما لو شرب الماء وكذا لو اتلفه لغير
غرض يقينا في العدد او في الاستيعاب فانه يبني على الاقل ولو من ماء
موقوف عند الشك كما لو شك في عدد الركعات عملا بالاصل قال الشيخ
الزيادي واعترض ذلك بانه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من
ارتكاب بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة فان تحقق انها
رابعة تكون مكروهة او محرمة على ما تقدم من التفصيل بين الماء الموقوف
وغيره فان كان الماء مسبلا او موقوفا كانت الزيادة على الثلاث حراما وان كان مباحا
كالبحر او مملوكا كانت الزيادة على الثلاث مكروهة ولهذا قال التزيد مكروهة
مكروهة ان اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
وقوله عملا بالاصل من عدم الزيادة على الثلاث والاخذ بالاقل يقينا انه في المندوب
ووجوبا في الواجب ومن سنن الوضوء مسح كل راسه لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف من اوجبه كالامام مالك رضي الله عنه وهذا
افضل من الاقتصار على مسح الناصية الذي هو مقدم الراس ومسح الناصية افضل
من الاقتصار على الربع ومسح الربع افضل من الاقتصار على ما دونه والله اعلم

الاحاديث م

مسح م

وجرى على مقتضى كلامه الشيخ محمد والشيخ الخطيب من حرمة التثليث م

صاحبهم

ان المحكوم

١٠٥

ان المحكوم عليه بالتشبيه هو الزايد على ما يقع عليه اسم المسح واما غيره فيفرض وهذا
الوضع من افراد قاعدة وهي ان القايل بالتجزي اذا زيد عليه على الواجب يقع الزايد
سنة وغيره فرضا كما ذكروا في الركوع والسجود من الاركان الطويلة وكالبدنة المخرجة عن
اقل من سبعة دما في الحج او عن سبع شياه في الاضحية وما لا يقبل التجزي كبعير الزكاة
اذا اخرجه عن اقل من خمس وعشرين فان جميعه يقع فرضا اذ الواجب في زكاة
النعم اخراج الحيوان حيا فالتجزي فيه فيما يظهر عنه قاله الشوبري للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الشوبري ولا يفوت الاستيعاب
بمسح الاذن على ما كتبه بعض مشايخنا ووافقه عليه الشيخ صالح البلقيني
وجمع معللا ذلك بمراعاة الامام مالك القايل ببطلان الوضوء وهذا واضح معنى
والسنة كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه اي الراس ويلصق بفتح
المثناة التحتية اوله وفتح الصاد المهملة وبابه علم والظاهر انه غير متعين لانه
يصح ان يكون من باب ضرب مسبحته بكسر الباء الموحدة بالاخرى وابهاميه بالتثنية
على صدغيه مثنى صدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن والشعر
المتدلي على هذا الموضع وجمعه اصداغ ثم يذهب بهما اي بسبابتيه الى
قفاه مع بقا الابهامين في موضعهما على صدغيه ثم يردهما اي يرد سبابتيه الى
المبتدا الذي ابتدا منه قال في شرح الروض فيحصل الماء بالذهاب الى باطن
المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك وحينئذ يكون ذهابه وعوده
مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب ولا بد ان يقع المسح محلا واحدا في الثلاث
لحصول التثليث فلو مسح مرة في المقدم ومرة في الوسط ومرة في المؤخر لم يحصل
له سنة التثليث وكذا لو توضأ مرة مرة ثم كذلك قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة وحكم هذه العادة الكراهة كالزيادة على الثلاث ولم تحرم لكونها تابعة
للطهارة ولم تكن عبادة فاسدة لتبعيتها للطهارة انتهى كلامه او يتم المسح على
نحو عمامة ان لم يرد نزعها ومثلها القلنسوة والخمار وان لم يلبسها على طهر ولو
كان محرما فيه فتبعه بخلاف الخف لانه بدل لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
وكذا اجزا المسح على الطيلسان وظاهر تعبيره بالتيمم كتعبير اصله بالتكميل انه
مسح ذلك لا بد ان يكون بعد مسح بعض الراس وان يمسح ما عداها بدلا من الممسوح
من الراس اذ قد يكون بعد محصلا للسنة وذكر بعضهم ان التكميل بالمسح على العمامة
رخصة ومقتضاه ان المتوضي لو عصى بلبسها من حيث اللبس كالمحرم اذا لبسها
من غير عذر انه يمتنع المسح عليها وان لم يعسر عليه نزعه اي نحو العمامة فان كان
عليه نجس ولو معفوا عنه لم يجز التكميل عليها قال الشيخ عميرة فان مسح بيديه ثم
اعادهما على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الراس ولكن يسقط الفرض

ان كان له شعر ينقلب والا بان لم يكن له شعر ينقلب فليقتصر على الذهاب م

بعضهم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)